

## 02 - شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن يعلموا ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفكرون ونتدبر في الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء الله الذين امنوا - 00:00:00

العلم والله بما انا خبير وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهد الجنازة حتى يصلى عليها ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل له مغفرة قال مثل جبلين - 00:00:30

عظيم ان متفق عليه ولمسلم حتى والبخاري من تبع جنازة مسلم الامام واحتسابا وكان معهم حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنهما ويفرغ من دفنهما فانه يرجع بقي كل خيرات مثل قدم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل واصحاته - 00:01:04

اجمعين. اما بعد هذا الحديث حديث ابي هريرة متفق عليه وهو حديث صحيح. معنى قوله شهد من شهد جنازة يعني حضرها وفي الرواية الاخرى وهي يعني اكمل معنى من تبع - 00:01:34

وقوله حتى يصلى زبطة بوجهين. الاول يصلى والثاني يصلى والارجح رواية الفتح وسيأتي ثمرة الاختلاف في ضبط هذه الكلمة. وقوله قيراط القيراط هو جزء من اجزاء الدينار وهو يختلف باختلاف البلدان والاعراف - 00:01:53

موازين الناس لكن المقصود بها انه جزء من اجزاء الدينار من فوائد هذا الحديث ان القيراط الاول لا يحصل الا بالصلاحة على الجنازة لقوله حتى يصلى اما على رواية حتى يصلى ظاهرها ان الصلاة لا تشترط - 00:02:18

لانه بناء للمجهول يعني حتى يصلى عليه اي احد لكن الصحيح ان يصلى محمولة على يصلى ان يصلى محمولة على يصلى. لان الغرض الاكبر من اتباع الجنازة الصلاة عليها والشفاعة للميت تحصل بذلك - 00:02:42

فتح تحقيق او تحصيل هذا الاجر لا يكون الا بذلك. ومن هنا حملنا هذه الرواية على رواية يصلى وعلى هذا الثواب او القيراط الاول لا يحصل الا لمن صلى على الجنازة - 00:03:04

من فوائد هذا الحديث ان ظاهر سياق اللفظ الاول ان القراريط ثلاثة لانه يقول من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط هذا واحد ومن شهد حتى تدفن القيراطان مجموع ثلاثة - 00:03:20

لكن الصواب ان مجموع القراريط اثنان فقط ويidel على هذا تصريح رواية البخاري انه قال فقد رجع بقيراطين وهذا التصريح يقضي على الظاهر والمفهوم لان الصريح لا يقدم عليه شيء. فإذا ما القراريط تكون قيرطان - 00:03:35

فقط اه بدون زيادة من مسائل هذا الحديث المهمة ان القيراط الاول لا يحصل الا باتباع الجنازة من البيت الى ان تنتهي الصلاة لانه يقول من شهد الجنازة حتى يصلى - 00:03:55

فمعنى هذا انه في شيء قبل الصلاة يفعل وهو اتباعها من البيت يؤيد هذا الفهم رواية مسلم من خرج مع الجنازة من بيته وهذه الالفاظ كلها مجتمعة تدل على ان القيراط الاول لا يحصل الا - 00:04:12

باتباع الجنازة من البيت لكن يعارض هذا الظاهر الالفاظ الأخرى والحاديـث الأخرى التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراطاً لا يحصل على هذا الالفاظ بالصلاحة المجردة عن الاتباع السابق - 00:04:31

والاختلاف الاخير اختلف العلماء على اقوالـ. الاول ان الاجر لا يحصل الا باتباع الجنازة من البيت الى ان تنتهي الصلاة وعلى هذا من صلى على هذا القول من صلى على الجنازة في المسجد فقط فهو آلا لا يحصل على القراطـ. القول الثاني - 00:04:51

ان قيراط يحصل بالصلاۃ على الجنازة في المسجد ولو لم يتبعها من الاول لما تقدم ان المقصود الاعظم من اتباع الجنازة هو الصلاۃ  
عليها وقد حصل بالإضافة الى الالفاظ الصريحة التي جعلت الاجر يترتب على - 00:05:11

الصلاۃ فقط وتقديم معنا انه اذا اختلفت الاحاديث فبعضها ربطت الاجر بعمل والآخر ربته بعمل اکثر ان الاجر يحصل بالعمل الايش  
الاقل وان هذا له نظائر في الشرع هذا كله تقریر اصحاب القول الثاني. القول الثالث - 00:05:29

عننا لمن تبع جنازة من البيت له قيراط ولمن صلی عليها فقط قيراط لكن اه قيراط من تبعها اعظم من صلی عليها فقط  
بمعنى ان القراريط تثبت للجميع لكنها تختلف. تختلف - 00:05:49

واستدلوا على هذا بان اللفظ الآخر اصغرهما مثل جبل احد وهذا اللفظ يدل على وجود التفاوت في القراريط الراجح آآ هو القول  
الأخير الراجح هو القول الآخر وآآ ويليه في القوى القول الأول يليه في القوة القول الأول. لأن الحديث هذا الحديث والالفاظ الأخرى  
الواقع انها صريحة جدا - 00:06:08

في ان القيراط الاول يحصل لمن تبع الجنازة من البيت الى ان تنتهي الصلاۃ والالفاظ متعددة الان ذكرنا لفظين من شهد واللفظ الثاني  
من تبع واللفظ الثالث من خرج مع الجنازة من بيته - 00:06:39

هذه الالفاظ ممكن نقول ان لفظ من صلی على جنازة فله قيراط يحمل على الالفاظ الأخرى المتکاثرة الصحيحة الدالة على ان طرط  
لا يكون من صلی لمن تبعه ثم صلی - 00:06:56

لكن القول الثالث هذا يعني نرجحه آآ لما تقدم من قضية او مسألة انه يعني آآ اتباع الجنازة المقصود الاعظم منه هو الصلاۃ فاذا حقق  
المقصود الاعظم فمن الصعوبة بما كان اننا نقول انه لم يحصل على القيراط وقد اتي يعني المقصود لأن الانسان لو تبع جنازة -  
00:07:08

ثم لم يصلني على فالواقع انه لم يحصل المقصود الحاصل يعني المسألة فيها الخلاف في هذه المسألة فيه قوة ويعني اقول انه الراجح  
ان شاء الله آآ انه لهما لمن تبع ولمن - 00:07:34

من صلی فقط قيراط ولكن القراريط تختلف وبهذا يعني نكون جمعنا. لكن حبيت ان القى الضوء انه قول اول آآ فيه قوة الواقع  
والاول فيه قوة. من فوائد هذه المسألة او هذا الحديث عفوا ان القيراط الثاني لا يحصل الا باتباع الجنازة بعد الموت - 00:07:48

بعد الصلاۃ عفوا اتباع الجنازة الى ان تدفن لقوله في الحديث حتى يفرغ منها وهذا صريح في انه لابد من آآ ان يكون  
الوضع آآ انتهى بالنسبة للميت دفن - 00:08:08

ووضع في القبر ودفن وانتهي الامر القول الثاني انه ينتهي اتباع الجنازة الذي يتربت عليه الاجر بوضعها في الاحد وان لم تدفن بقوله  
حتى توضع في اللحد وهذا لفظ اخر - 00:08:24

بطبيعة الحال انه القول الآخر ماذا سيكون على ضوء ما تقدم سيكون وهو وهو القول الثالث في المسألة ان لمن تبعها الى ان آآ تدفن  
تماما قيراط ولمن دفع تبعه حتى - 00:08:40

آآ توضع في اللحد قيراط ولمن تبعها حتى يبدأ اهالة التراب عليها وان لم ينتهي قراءته ولكن القراريط تختلف ولكنها قرارية تختلف  
يعني شراح الحديث في هالمسألة هذى توجهوا لهذه القضية - 00:08:58

قضية انه تختلف القراريط فيعني اقول جيد هذا فيه جمع بين النصوص نقول انه من جلس الى ان ينتهي الدفن هذا حصل له  
القيراط تماما بقيينا انه بغض الشراح قالوا اتابع التام ان يقف ويدعوا - 00:09:16

ان يقف ويدعوا يعني بعد الانتهاء من الدفن لكن الحقيقة انه الاحاديث حديث ابي هريرة الذي معنا ليس فيه آآ اي اشارة الى هذه  
القضية وانها من مكممات القيراط لانه اکثر ما جاء في الحديث حتى يفرغ منها. وهي يفرغ منها بعد آآ استكمال الدفن وانتهائه تماما  
فرغ منها. اليك كذلك - 00:09:38

فالراجح ان قضية الوقوف ليس له دخل في القيراط. نعم هو سنة هو يستحب وهذه الاشكال له بحث اخر لكنه لا يدخل في القراءة  
فالانسان ان شاء الله يحصل على القيراط وان لم يقف ويدعوا لكنه يحصل على القيراط بشكل اکيد اذا انصرف بعدها تمام الايش -

الدفن من فوائد هذا الحديث انه ينبغي على المتكلم اذا اراد ان يمثل بشيء معروف معلوم للمتكلمين النبي صلى الله عليه وسلم مثل بالقيراط لكن بين ان القيراط هذا - 00:10:24

يتكون او حقيقته من الاجر وان حجمه كاحد فهو ليس كالقيراط الذي هو جزء من اجزاء الدينار لكنه مثل به لان هذا المسمى معروف معلوم لدى الصحابة. ولهذا من غير - 00:10:41

بان يمثل الانسان بما لا يعرفه المتكلم لان هذا ليس تفهيمها ولا تقريبا بل تصعیدا من فوائد هذا الحديث ان الشارع من الاشياء التي يعظمها ويحبها اتباع الجنائز حتى امر باتباع الجنازة من بيتها - 00:10:57

ورتب الاجر على هذا الشيء وهو اتباع الجنائز من البيت في الشارع هذه من العبادات التي يعني آآ يخصها بالعناية من فوائد هذا الحديث شدة او رفعه منزلة المسلم في الاسلام - 00:11:17

حتى امر باتباع جنازته وهذا لا شك نوع من التقدير والتكرير والرقة من فوائد هذا الحديث فضيلة عظيمة ابي هريرة وانه من حفاظ وظباط الصحابة فهو لما حدث بهذا الحديث انكر عليه - 00:11:37

ابن عمر هذا الحديث فارسلوا الى عائشة فصوبت عائشة ابا هريرة رضي الله عنهم اجمعين. وهذا يدل على شدة حفظه وضبطه رضي الله عنه من فوائد هذا الحديث انه لا اشكال مطلقا - 00:11:56

في انكار العلماء بعضهم على بعض ما دام في بقصد بيان الحق بدون تعدي فهذا ابن عمر عنكر على ابي هريرة ثم انكرت عائشة على ابن عمر هذا لا شيء فيها. لا حرج فيه. وليس مكان آآ تحسس - 00:12:15

اه او اه او يقال انه لا ينبغي فانكار الصحابة بعضهم على بعض او تعقب بعضهم على بعض كثير في الاحاديث لكنهم رضي الله عنهم وارضاهم انما يفعلون هذا بقصد بيان الحقيقة بقصد التشفي ولا التشهير ثم يستخدمون احسن الطرق في - 00:12:34

بيان الحق للآخرين. فوائد هذا الحديث كثرة آآ تأسف الصحابة على فوات العمل الصالح وان هذا الذي يشغلهم. وانت لمن عن ابيه انه هو النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز. رواه خمسة وصححه ابن حبان واعله النسب - 00:12:54

اي وقائدة بالارسال. نعم هذا الحديث يرويه الزهري عن سالم عن ابيه لكن اصحاب الزهري الكبار اختلفوا عليه في ارسال هذا الحديث او وصله فرواه بن جرير وابن عبيدة وغيرهما من اصحاب ابن الزهري رواه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:19

ومن المعلوم ان ابن جرید وابن عبيدة حفاظ كبار رواه معمراً ومالك ويونس فارسلوه آآ ولم يذكروا فيه ابن عمر ومن هنا اختلف الحفاظ في الحكم على هذا الحديث هل هو مرسل او موصول - 00:13:42

اه وانا اقول اختلف الحفاظ باعتبار ان البهقي ممن ذهب الى ترجيح اه يعني اه الرواية الموصولة واعتمد في ترجيحه على رواية ابن عبيدة وهو يقول ابن عبيدة حافظ كبير فكونه يصل للحديث هذا دليل على ان هذا الوجه محفوظ - 00:14:02

لكن عامة اهل الحديث النسائي والبخاري واحمد وابو حاتم والدارقطني غيرهم رأوا ان هذا حديث مرسل وحكموا لرواية معمراً ومالك ويونس انها هي المحفوظة اه من حيث مقارنة الاسانيد واضح جدا انه الارسال اصح - 00:14:23

بمعنى ان ما ذهب اليه البخاري واحمد والدارقطني وابو حاتم هو الصواب والنسائي بسبب ان معمراً ومالك ويونس احفظ واقتن واضبط لحديث الزهري من غيرهم فهذا الوجه لكن يبقى انه الحديث آآ يعني هو الصواب فيه انه معلول بالارسال لكن الخلاف فيه قوي - 00:14:45

لان ابن عبيدة وبن جرير ايضا حفاظ ونقاط واثبات. الخلاف فيه قوي يعني. من رأى انه موصول يعني فلما قاله وجهة آآ وانا اقول هذا حتى يعتبر عند مناقشة المسألة الفقهية بمعنى انه القول ان هذا الحديث موصول مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوي - 00:15:08

انه قوي لكن الراجح ان انه مرسل قائد هذا الحديث. من فوائد هذا الحديث ان السنة بالنسبة للماشي ان يمشي امام الجنائز الى هذا

ذهب مالك والشافعي واحمد واختاره ابن المنذر وبن عبدالبر - 00:15:28

تدل بامرین. الامر الاول اه هذا الحديث واخذتم انه يا اما مرسل او موصول. فهو حديث يعني الاحتجاج صالح الدليل الثاني وهو ايضا قوي انه هذا مروي عن عامة اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم - 00:15:49

منهم ابو بكر وعمر وعثمان منهم القول الثاني ان الانسان يمشي خلف الجنائز للحديث السابق الذي معنا اخذناه حديث ابی هريرة من تبع الجنائز - 00:16:08

وابتع الجنائز يكون لمن يمشي خلفها. وهذا ايضا يعني من تبع الجنائز قوي. لانه ذهب اليه ايضا اه علي ابن ابی طالب من الائمة الاربعة ولهذا هو مذهب الحنفية واسحاق - 00:16:26

وابن حزم والاذاعي وغيرهم القول الثالث انه لا يوجد افضل في هذه المسألة الكل سواء ان شاء يمشي امام او خلف او عن يمين او عن شمال والى هذا ذهب الامام البخاري وسعيد بن جبير وغيرهم يعني من يعني من - 00:16:42

فقهاء السلف وان لم يذهب اليه احد فيما اعلم من الائمة الاربعة واستدل هؤلاء بامرین. الاول حديث انس ان انه قال آآ انما انتم مشيعون. فمن شاء ان يمشي خلفه الامام او عن يمين او - 00:17:04

وعن الشمال وايضا استدلو بحديث المغيرة الراكب خلف الجنائز والممشي ان شاء يكون عن اليمين وان شاء يكون عن الشمال او من الامام او من الخلف لكن حديث المغيرة حديث آآ انس صحيح - 00:17:20

حديث المغيرة معلول لا يصح آآ عن النبي صلی الله عليه وسلم. الان صارت الاقوال في هذه المسألة كم؟ انه في الامام في الخلف ايش انه ما في شيء واضح في هالمسألة وان الانسان مخير ويدل عليه حديث انس هذا الذي معنا. الراجح - 00:17:36

طبعا المسألة هذی فيها ايضا يعني الخلاف فيها قوي ها ها كيف مرفوعة اي نعم صار موصول تقصد يعني. موصول يعني. ايه اي نعم والا وهو مخير طيب آآ يعني هذا الحديث يعني انا ارى انه مرسل من مراسيل سالم - 00:17:56

مراصيل سالم يعني صالحة للاحتجاج. هذا اذا ما قلنا انه موصول مرا سين سالم يعني آآ غالبا اخذها عن ابيه او عن كبار الصحابة هو في المسألة اخي يعني اشكال لكن انا ارى انه الراجح اه انه المشي امام الجنائز. يكفي انه هذا صحيح عن ابی بكر وعمر - 00:18:33

يكفي ان هذا صحيح عن ابی بكر وعمر فهذا مرجح طبعا كما قلت يعني الخلاف في المسألة قوي لكن باعتبار ان الجنائز مما يتكرر وابو بكر وعمر فهموا هذا - 00:18:55

واما اثر علي فانا لا اعرف يعني هل هو صحيح او لا لكن حتى لو كان صحيح. اه الاثار المروية عن ابی بكر وعمر وعثمان تقدم على هذا الاثر ففهمهم مقدم على فهمه لا سيما اجتمعوا وانفرد - 00:19:12

والخلاف بعد هذا قوي تنبئه الخلاف هذا في الافضلية اما الفضل فهو يحصل في سواء مشي في اي مكان في الامام وخلف الى اخره من فوائد هذا الحديث ان هذا البحث في الماشي اما الراكب - 00:19:28

فقد نقل الاجماع على انه يكون خلف الجنائز فقد نقل الاجماع على انه يكون خلف الجنائز لأن لا يؤذى لأن لا يؤذى. هذا الاجماع الصحيح انه غير محفوظ فقد خالف في ذلك - 00:19:46

لكن مع ذلك يعني القول الراجح هو هذا انه يكون الماشي الراكب خلف الجنائز لانه لا يناسب ان يكون امام الجنائز من فوائد هذا الحديث ان المشي اه بجوار الجنائز يحقق الاتباع والتسيير - 00:20:01

والحضور وان كان راكبا ما دام يوصف بأنه يمشي مع الجنائز ما دام يوصف بأنه يمشي مع الجنائز سواء كان الراكب امام او خلف او بجانب الجنائز - 00:20:23

وتقدم معنا في الدرس السابق انه السنة الا تحمل الجنائز والمشروع الا تحمل وانما ان لا تحمل على دابة او على سيارة وانما يمشي بها حتى تتحقق السنة. نعم. وعن ام عطية قالت - 00:20:39

الامن والزمالك متفق عليه. نعم هذا حديث متفق عليه فهو صحيح. قوله آآ قول ام عطية رضي الله عنها نهينا في روایة اخرى صرحت فقالت نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:20:59

وهذه الرواية تؤيد وتنقى مذهب الجماهير انا نهين له حكم الايش الرفع قوله وقولها رضي الله عنه آآ لم يعزم يعني لم يؤكد علينا بالمنع لم يؤكد علينا بالمنع. مسائل مسألة هذا الحديث الخلاف في حكم مشي المرأة مع الجنازة او تشيع المرأة - [00:21:14](#)  
جنازة. هذه المسألة فيها خلاف على اقوال. الاول ان اتباع المرأة للجنازة مكروه ولا يصل الى التحرير وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية الا في الشابة عند المالكية وطبعا ايضا ذهب اليه يعني جماعة من آآ فقهاء السلف واختيار ابن المنذر ودليلهم هذا الحديث واضح ان - [00:21:37](#)

او نهي نهينا ولم يعجب فالنهي يقتضي الكراهة ولم يعد ينفي التحرير الدليل الثاني لهم ان عمر رضي الله عنها رأى امرأة في جنازة فصالح بها فناه النبي صلى الله عليه وسلم وقال دعها - [00:22:05](#)

وهذا الحديث لا يصح. القول الثاني ان اتباع المرأة للجنازة محرم. ولا يجوز واستدلوا بهذا الحديث واجابوا عن قول ام عطية رضي الله عنها ولم يعزم علينا ان هذا مجرد فهم من ام عطية - [00:22:20](#)

غير ملزم وانما نأخذ بالحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نهي والنهي الاصل فيه انه للتحرير وايدوا هذا بان المرأة ممنوعة من زيارة القبور وهذا يدل على ان الشارع يت Shawf الى عدم حضور المرأة للجناز - [00:22:41](#)

وبانه يخشى من حضورها مفاسد معروفة الراجح الخلاف هذا ايضا يعني فيه قوة لكن الراجح والله اعلم من قول هذا القول الثاني الذي هو ان النهي للتحرير هو آآ اختيار شيخ الاسلام وهو مذهب الحنفية اختيار الاوزاعي - [00:23:01](#)

وقول يعني فيه قوة فيه قوة لكن اه اقول الراجح القول الاول سبب الترجيح انه هذا الفهم ليس فهما لام عطية وحدها فروي عن اه عدد من الصحابة عائشة وام سلمة وام عطية وابن مسعود - [00:23:21](#)

وجماعة مني وابن عمر وغيرهم انهم فهموا هذا الفهم. وان النهي ليس للتحرير ونحن دائمًا نقول انه النصوص تفهم كما فهمها الصحابة. اذا كان هؤلاء جميعا فهموا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس على سبيل التحرير - [00:23:42](#)

فلا ان نأخذ بهفهمهم اولى من ان نأخذ بظاهر الحديث المجرد اولى من ان نأخذ بظاهر الحديث المجرد. ثم هذا الحديث قد لا يستقيم معه تماما ان نقول العبرة بما آآ روى لا بما رأى. لماذا؟ لانه ما روى ليس صريحا - [00:24:01](#)

في هذه القضية حتى نقول لا نلتفت الى يعني من المعلومات ان الناهي قد يكون للتحريم وقد يكون نعم الاصل انه للتحرير لكنه يحتمل انه للتحرير او ايش للكراهة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امور كثيرة بلفظ النهي وقد اجمعوا انها للكراهة - [00:24:20](#)

وقد اجمعوا انها للكراهة. فهنا نقول ما دام هذا فهم خمسة من او ستة من الصحابة لماذا نخرج عنه ونقول انه النهي للتحرير وهذا هو الراجح وكما قلت ايضا يعني الخلاف في هذه المسألة قوي. نعم - [00:24:42](#)

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع سبقها له. نعم هذا الحديث ايضا آآ متفق عليه وهو حديث صحيح. من مسائل هذا الحديث بيان حكم - [00:25:02](#)

القيام للجنازة اذا مرت بالقاعد اذا مرت الجنازة بقوم آآ قعود فقد اختلف اهل العلم في حكم القيام لها على قولين الاول مذهب الائمة الاربعة ان القيام منسوخ وعلى هذا لا يشرع ولا يستحب. منسوخ - [00:25:23](#)

واستدلوا بحديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام وقعد وهذا تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك القيام فهو عند هؤلاء يعني يشبه ان يكون نص في النسخ - [00:25:49](#)

نص في النسخ القول الثاني ان القيام للجنازة مستحبة وهذا قول لبعض الشافعية وبعض الحنابلة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهؤلاء استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرا صريحا صريحا في اكثر من حديث - [00:26:06](#)

انه من مرت عليه جنازة فليقم وعارض هذا الامر الصريح ترك النبي صلى الله عليه وسلم للقيام ومجرد الترك لا يقوى على النسخ لأن من شروط النسخ امكانية الجمع والجامع الان ممكن بان يكون القيام الذي الجلوس الذي جلسه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:31](#)

لغرض بيان الايش الجواز وعلى هذا يكون القيام مستحبنا وليس واجبا من حبس يعني الدراسة الفقهية القول الثاني هو الراجح

ترتيبهم ونظرتهم للنصوص وكيفية التعامل معها هو هكذا. لأن كون النبي سيجلس هذا لا يعني أنه نسخ القيام - [00:26:58](#)  
جملة وتفصيلاً لكن أنا لا أدرى لما ذهب الأئمة الأربع إلى هذا المذهب دائمًا أقول إنه ذهب الأئمة الاربعة إلى قول فيه قوة بلا شك آآ لكن هذا لا يقتضي أن الإنسان لا يخرج عما ذهب اليهما الاربعة بكل تأكيد - [00:27:24](#)

فنقول أنه ما ذهبوا إليه قوي وقد يقول الإنسان يحتاج إلى تعمق في المسألة أكثر حتى يفهم وجهة نظر الأئمة لأنه ما يغيب عن الأئمة أنه النسخ لا يكون إلا أيسن - [00:27:40](#)

الا بعد يعني تعذر الجمع هم الذين قرروا هذا الشافعي وغيره هو اللي لكن آآ لا بد أنه يعني في المسألة مأخذ آخر فقد يكون يعني وهذا من حسن الظن بالائمة. الحاصل أنه على ضوء المعطيات الموجودة الآن عندنا. الراجح أن القيام للجنازة مستحب - [00:27:56](#)

الراجح أن القيام للجنازة مستحب سواء كان جنازة مسلم أو كافر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام لجنازة فقيل له أنها ليهودي؟ فقال أليس نفس أدل هذا على - [00:28:16](#)

أن القيام يكون للكافر وللمسلم مستحب. ويكون المنسوخ هو الوجوب من فوائد هذا الحديث أن من تبع الجنازة فإنه لا يجلس حتى توضع وهذه مسألة فيها خلاف على أقوال الأول أن من تبع الجنازة - [00:28:32](#)

فإنه يكره له أن يجلس قبل أن توضع القول الثاني أن من تبع الجنازة فإنه يحرم عليه أن يجلس حتى توضع على الأرض والقول الثالث ماذا سيكون يعني القول الثالث في هذا المجال - [00:28:54](#)

أه احنا قلنا أيش يكره يحرم لأ ها القول آآ الثالث أن هذا الحكم كله منسوخ ما هو دائمًا يكون قسيم الأقوال أحد الأحكام الخمسة أن هذا كله منسوخ وقالوا - [00:29:12](#)

أنه حديث علي قام وقعد يدل على أن هذا المعنى كله منسوخ وهو النهي عن القيام اثناء النهي عن الجلوس اثناء وجود الجنازة وهذا القول الثالث هو ضعف الأقوال وآآ - [00:29:40](#)

ليكون القول الأول أو الثاني هو أرجح الأقوال. يعني أما مكروه أو أيش أو محرم أما مكروه لأنه يقول فمن تبعها فلا يجلس وهي صريح فلا يجلس حتى توضع من فوائد هذا الحديث - [00:29:59](#)

أن المقصود بوضعها أي من على رؤوس الرجال إلى الأرض وليس المقصود أن توضع في اللحد واستدلوا بدللين الأول أن في بعض الفاظ الحديث حتى توضع على الأرض الثاني ما جاء صحيحًا صريحة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يجلسون يتحدثون - [00:30:14](#)

حال تجهيز القبر وبالتالي تأكيد أنه حال التجهيز لم توضع في اللحظ وهذا القول وهو أن المقصود بالوضع أن توضع على الأرض هو اختيار شيخ الإسلام و اختيار البخاري وغيره من المحققين وهو الصواب - [00:30:39](#)

أنه بمجرد ما توضع الجنازة على الأرض انتهى هذا الحكم وله أن يجلس ومن هنا نقول للناس اللي يدخلون مع الجنازة أه إلى المقبرة وهم متعبون وثم يبادرون بالجلوس ان هذا الجلوس أما - [00:30:56](#)

مكروه أو محرم عليه أن ينتظر إلى أن إلى أن توضع على الأرض لا سيما بعض الناس يتقدم الجنازة شيء بسيط ويدخل قبلهم وتوجد كراسى وهذا مدعاه انه أيش؟ يبادر بالجلوس إلى أن - [00:31:11](#)

إلى أن آآ تأتي تدخل الجنازة مع سور القبر وهذا كما قلت لكم أنه أما مكروه وأما أنه محرم الذين قالوا بالتحريم هم الأحناف فقط وهو فيه قوة. وفيه قوة هذا يعني بالنسبة لظاهر الحديث فيه قوة - [00:31:29](#)

لكن الجماهير يرون أن هذا مكروه فقط أن هذا مكروه فقط هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وأصحابه أجمعين منكم الذين اتوا العلم والله بما خبير - [00:31:46](#)